



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣١٤٨٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٢هـ، وإحاقاً للقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تحديث الفقرة (أ) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ بإضافة المخالفات التالية لجدول المخالفات والعقوبات:

م	وصف المخالفة	تصنيف المخالفة	الغرامة المالية بالريال		
			فئة أ (٥٠) (عامل فأعلى)	فئة ب (٢١-٤٩) (عامل)	فئة ج (٢٠) (عامل فأقل)
٩٣	عدم إفصاح المنشأة عن بيانات عقود التشغيل والصيانة مع الجهات الحكومية أو مع المنشآت والجهات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ وفق الإجراءات المطلوبة بخدمة التوطين لعقود التشغيل والصيانة بعد مرور ٦ أشهر من ترسية العقد، أو الإفصاح بمعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة	غير جسيمه	١.٠٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠
٩٤	عدم التزام المنشأة بتحديث بيانات عقود التشغيل والصيانة مع الجهات العامة وبيانات العاملين كامله أو التحديث بمعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة لعقد قائم بشكل نصف سنوي	غير جسيمه	١.٠٠٠	٢.٠٠٠	٣.٠٠٠
٩٥	عدم التزام المنشأة بالضوابط الخاصة بالإعلان عن الشواغر الوظيفية وإجراء المقابلات الوظيفية وفق القرار الوزاري المنظم لذلك	جسيمة	١.٠٠٠	٢.٠٠٠	٣.٠٠٠

ثانياً: ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

إبراهيم

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

